



إصرار نيابي على ذهاب الاقتراض الحكومي للمشاريع الرأسمالية بدلا من الإنفاق العام

# النائب الأول: تفاهمنا حول مستقبل الكويت خلال اجتماع اللجنة المشتركة

الرأسمالية؟ ولكن يجب أن نوضح أن من يقترض هو الاحتياطي العام وبالتالي هو من يمول احتياجات الميزانية سواء كانت مشاريع رأسمالية أو مشاريع تشغيلية، ولكي نكون قادرين على توجيه الاقتراض بسننات محددة لمشاريع محددة فإننا نحتاج تشريعا ينص على ذلك.

من جانبه، أوضح النائب صالح عاشور أن اجتماع اللجنة المشتركة كان عن تصحيح الخلل في الميزانية ومشروع مدينة الحرير وأهم ما ذكره الاقتراض العام وهو 25 مليارا لمدة 30 سنة أن حاولت الحكومة الاقتناع بأهمية الاقتراض وأن الآن أفضل فرصة مواتية للاقتراض.

وبين عاشور أن محافظ البنك المركزي أسهب في الشرح وكان رأي النواب أن يذهب الاقتراض لمشاريع رأسمالية وتسرد الحكومة المشاريع التي تنوي تنفيذها ولا يذهب للإفناق العام وبشكل عبثا على الدولة وتم الاصرار من قبل النواب على هذا الأمر.

وحضر الاجتماع من الحكومة النائب الأول وزير الدفاع الشيخ ناصر صباح الأحمد ووزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصباح ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عادل الخرافي والنواب من لجنة الميزانيات عدنان عبدالصمد ومحمد الحويطة ورياض العدساني وعبدالله الرومي ومن اللجنة المالية صلاح خورشيد وصالح عاشور وصفاء الهاشم وأسامة الشاهين، ومن اللجنة التشريعية محمد الدلال وخالد الشطي.



جانب من اجتماع اللجنة المشتركة



النائب الأول الشيخ ناصر صباح الأحمد خلال اجتماع اللجنة المشتركة

## عاشور: الحكومة حاولت أثناء اجتماع الإقناع بأهمية الاقتراض الآن وأنه أفضل فرصة مواتية

والمبادرات الواردة فيه نحتاج أن نسلط الضوء على وضع الاحتياطي العام لكي تكون في منطقة الأمان. ورأي أن الاجتماع إيجابي جدا وتم خلاله الاستماع إلى الكثير من الآراء، وهناك أيضا الحالة المالية للدولة التي ستعرض في نهاية دور الانعقاد وأيضا سيكون هناك تفصيل للكثير من البيانات التي عادة ما يتضمنها عرض الحالة المالية للدولة.

وأعلن عن الاتفاق على أن تتم اجتماعات أخرى فنية لوضع الحلول وإيجاد الآلية المثلى لتنفيذها، سواء بالتشريع وهذا يتطلب موافقة البرلمان، أو تكون حلولاً ضمن صلاحيات مجلس الوزراء لكي نعمل على معالجة هذا الملف المهم. وعن مخاوف وتحفظات النواب حول أوجه صرف المبالغ التي ستقترضها الدولة، قال الحجرف: طرح هذا الموضوع كما طرحه سابقا لماذا لا توجه هذه المبالغ إلى المشاريع

ويستند إلى أرضية صلبة جدا ولكن أداء الاحتياطي العام وتحديد السيولة في الاحتياطي العام تتناقض بشكل كبير جدا وتحتاج إلى تعزيز وتدعيم ومعالجة. وشرح أن من ضمن المعالجات مشروع القانون بالإذن للحكومة بالاقتراض الذي تمت مناقشته في اللجنة المالية ومدرج الآن على جدول أعمال مجلس الأمة، موضحا أن هذا القانون سيوفر بعض السيولة لتمويل الاحتياطي العام ولكنه ليس المعالجة الوحيدة بل هو جزء من مجموعة معالجات يجب أن تتم بشكل متزامن.

وأوضح أن هناك معالجات قصيرة الأجل وهناك معالجات متوسطة وطويلة الأجل وما تم استعراضه في البرنامج الوطني للاستدامة المالية والاقتصادية الذي عرض على مجلس الأمة يستهدف العجز بحدود 3 مليارات دينار بحلول عام 2021 وبالتالي لكي نتكمن من تنفيذ هذا البرنامج

العام، وكما هو معلوم هناك الاحتياطي العام للدولة وهو الذي نعني به كوزارة مالية ومن خلاله يتم تمويل الميزانية واحتياجات وزارة المالية، وهناك أيضا احتياطي الأجيال القادمة المنشأ بقانون ولا يتم السحب منه إلا بقانون.

وشدد على أن متانة الاحتياطات المالية مهمة جدا وبالتالي استعنا من خلال العرض الذي قدم لمجلس الوزراء الأسبوع الماضي أن نسلط الضوء على ما يواجه الاحتياطي العام وما هي الوسائل والحلول المقترحة نحو تعزيز الاحتياطي العام لكي يتمكن من أداء دوره في تمويل احتياجات ميزانية الدولة.

20 مليارا والاقتراض من احتياطي الأجيال القادمة إلى الاحتياطي العام». أوضح وزير المالية د.نايف الحجرف أن الاجتماع الموسع الذي عقده لجنة الميزانيات والحساب الختامي بحضور رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ ناصر الصباح وعدد من الوزراء ومحافظ البنك المركزي وممثلين عن الهيئة العامة للاستثمار والمجلس الأعلى للتخطيط، الهدف منه تبيان التحديات الحقيقية التي تواجه الدولة في الحفاظ على الاحتياطات العامة. وقال في تصريح للصحافيين عقب الاجتماع إننا في وزارة المالية ومن خلال النظر في الأرقام واستعداداتنا لعرض الحالة المالية للدولة نهاية شهر يونيو الجاري توقعنا على بعض التحديات الحقيقية التي نواجهها في تمويل أو الحفاظ على الاحتياطات

## الحجرف: أداء صندوق احتياطي الأجيال متين وعلى أرض صلبة ولكنه يحتاج إلى تعزيز من خلال إجراءات عدة منها السماح للدولة بالاقتراض

وأكد العدساني «أننا أوصلنا رسالة للحكومة بعدم تقنين الدعوى أو التعرض لدخل المواطن وأكد رفضي للتوجه الحكومي بالاقتراض إذ لا يوجد عجز فعلي وتحويل الأرباح المحترجة إلى الاحتياطي العام وقيمتها

## اجتمعت مع ديوان الخدمة المدنية «الإحلال»: لا استثناءات للوظائف المباشرة والتعيين عن طريق «الخدمة المدنية»



صالح عاشور وخليص الصالح ومحمد الدلال ود.خليل عبدالله أثناء اجتماع لجنة الإحلال

الديوان «وسنضمن هذه التوصية في تقريرنا الذي سترفعه إلى مجلس الأمة».

استثناءات التوظيف المباشر من قبل الجهات المستقلة فأي توظيف يجب أن يكون عن طريق

الحكومية لعدم تزويدنا وأوضح عاشور أن اللجنة خلصت إلى التوصية بإلغاء توصية

الآن هناك جهات لم تزود اللجنة بمعلومات ومن الواضح أن هناك انعداما في التنسيق بين الجهات

قال عضو لجنة الإحلال وأزمة التوظيف النائب صالح عاشور: اجتمعنا أمس مع ديوان الخدمة وإلى

## «التعليمية»: تعديلات مالية وإدارية حكومية على اقتراحات الوظائف التعليمية المساندة



د.جعان الحريش ود.عودة الرويحي ود.خليل عبدالله ود.عادل الدمي أثناء اجتماع اللجنة التعليمية

هناك توافق فإن اقتراحنا موجود وسيدرج على جدول الأعمال».

القانون ونتفق ونصوت عليه وإذا قدمت الحكومة شيئا قبلنا به وإن لم يكن

للنظر بالتكلفة المالية. وبين الرويحي أن اللجنة اقترحت «بأن ننهي هذا

تعديلات مالية وإدارية في هذا الشهر، لأنهم ينتظرون الرد من ديوان الخدمة المدنية

قال رئيس اللجنة التعليمية النائب د.عودة الرويحي إن اجتماع اللجنة ناقش الاقتراحات بقوانين المتعلقة بالوظائف التعليمية المساندة، بحضور وزير التربية ووزير التعليم العالي د.حامد العازمي. وأضاف الرويحي أنه تم التباحث حول هذه الوظائف وإحصائها، موضحا أن الجميع متفق على أهمية مناقشة مثل هذه الأمور التي مازالت مستمرة منذ سنوات. وقال إنه تم الاختلاف على بعض النقاط التي سيتم حلها في اجتماعات قادمة نظرا لضيق الوقت في الشهر الفضيل، مؤكدا أن الوزارة وعدت بأنها ستقوم بتقديم

## يؤدي إلى مرونة في عزل وتعيين مدير الشركة 5 نواب يقترحون تعديل قانون الشركات



د.خليل عبدالله



د.عودة الرويحي



عبدالله الرومي



خالد الشطي



يوسف الفضالة

أعلن النواب د.عودة الرويحي ود.خليل عبدالله ويوسف الفضالة وخالد الشطي عن تقديمهم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات. وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي:

مادة أولى: يستبدل بنصوص المواد 117، 114، 96 من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 بالنصوص التالية:

مادة 96: يجب أن يشمل عقد الشركات ذات المسؤولية البيانات التالية:

- 1- اسم الشركة وعنوانها.
- 2- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم.
- 3- مركز الشركة الرئيسي.
- 4- مدة الشركة -إن وجدت-.
- 5- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.
- 6- مقدار رأسمال الشركة، والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك فيه.
- 7- أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، أو بيان طريقة تعيينهم، وأسماء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس، وذلك لحين انعقاد أول جمعية عامة عادية.
- 8- كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.
- 9- أي بيانات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية.

مادة 114: يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

- 1- تقرير المدير عن نشاط

القانون على الشركات القائمة والشركات التي يتم تأسيسها بعد تاريخ العمل به. وبالنسبة للشركات القائمة المنصوص في العقد على مدير الشركة يستمر في إدارة الشركة لحين انعقاد أول جمعية عادية لتقرير استثماره أو عزله وتعيين آخر.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

مادة رابعة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في تاريخ نشره. وجاءت المذكرة الإيضاحية كما يلي:

أثبتت التجربة أن مدير الشركة قد لا يحسن إدارتها على الوجه المأمول وبما يحقق أهدافها وأن النصوص الحالية تحول دون الشركاء وعزل مدير الشركة وتعيين آخر إلا إذا كانوا يملكون 75٪ من الحصص، وإن النص المقترح يؤدي إلى مرونة في عزل وتعيين مدير الشركة بقرار من الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة. وإن الاختصاص هذا ما كان يجب أن يكون ضمن اختصاص الجمعية العامة غير العادية التي تترك لها الأمور العامة والخطيرة التي تؤثر على كيان الشركة ومستقبلها.

الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية وتقرير مجلس الرقابة -إن وجد-.

- 2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- 3- البيانات المالية للشركة.
- 4- اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح.
- 5- تعيين مدير الشركة أو عزله أو تعيينه وسلطته.
- 6- تعيين مجلس الرقابة وعزله -إن وجد-.
- 7- تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد آتباعه.
- 8- أي موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية لإراجها في جدول الأعمال.

مادة 117: تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية:

- 1- تعديل عقد الشركة.
- 2- حل الشركة وتصفياتها.
- 3- اندماج الشركة أو تحولها أو انقسامها.
- 4- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بقيدتها في السجل التجاري من دون حاجة لإرفاقها في محرر رسمي.

مادة ثمانية: تسري أحكام هذا